



فأقول للمعدون قال لهما قطعت يدك أنت ابقى فقالت بعد العتق فأقول
 لها وكذا لهما منهما الابحاح والغلان عبد محيي ارضياً حراً بقتل رجل فقله
 فدستهم على اقله الصبي وكان امر عبداً فقتل رجلين عبداً وكلين
 ففعا احدون كل منهم ما دفع سيده نصفه الى الاخرى وفداه بالدية فان قتل
 امرئها عبداً والاخر خطاه ففعا احدون للمعد فدمى الدية لو الخطاه
 ونضها لا ولي للمعد ودفعه اليه بلثا عبدتها فقتل قريبها ففلا حراً
 بطل الكل **فصل** قتل عبد خطاه بحب قيمته ونقص عشرة اوثان
 عشر الاف واكثر وفي الامة عشر من خمسة الذوق في المفصولة قيمته
 ما بلغت وما قدر من حرمه من قيمته ففيه نصف قيمته قطع بغير
 غير كبدته فان منه وله ورثه غيره لا تقصر ولا في قصصه قال احمد
 فشكا ابنين فاحدهما فارشمها السيد فقا بعين عبد دفع كبدته وعنده
 قيمته او اسكه ولا ياخذ النقصان حرمي مدبر وام ولد من تد الا ان القيمة

ومن

ومن الاشراف ان دفع القيمة بقضا ونحوه وشرك الناني الاول الذي فيه قصده اتبع
 السيد او ولد الجارية **باب غضب العبد** والمدبر والصبي والجملة
 في ذلك قطع يد عبده ففضله رجل وامرئ منه من قيمته اقطع وان قطع يد
 في يد الغاصب ضمان بولي الغاصب محيي مثله في ان يضمن من يرضى عند غاصب
 ثم عند يده ضمن قيمته لها او رجع بنصف قيمته على الغاصب وفي الاول رجع
 به على الغاصب وعكسه لا يرجع به ثانياً والقول كالمذبح غير ان المولى يرفع
 العبد عنها وفي القيمة مدبر يرضى عند غاصب فيه نصف قيمته على سيده قيمته
 لها او رجع بغيره على الغاصب وفي نصفها في الاول رجع به على الغاصب
 غضب صبياً حراً ضمان في يده فحياة او يرضى له يضمن ان مات بصاعقة او نزل
 حية فدرسته على عاقلة الغاصب صبي او دغ عبداً فقتله وان اودع
 طعاماً فاكله من يرضى له **باب القسامة** قتل ومربي محلة في يد رقاتله
 حلق حسن رجع منهم يرضى له المولى الله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلان